

# الميراث في الشريعة الإسلامية

والشراط السماوية والوضعية

تأليف

عبد المتعال الصعيدي

المدرس بكلية اللغة العربية من كليات الجامع الأزهر

الطبعة الثانية سنة ١٣٥٢ هـ - م ١٩٣٤

حقوق الطبع محفوظة للكتابة

يطلب من

محمود علواني

صاحب المكتبة المحمودية

بيان ابجت اسع الازهر الشرف نص

الطبعة المحمدية التجارية بالازهر بمصر \*

# الميراث في الشريعة الإسلامية

والشروع السماوية والوضعية

تألیف

عبدالتعال الصعيدي

المدرس بكلية اللغة العربية من كليات الجامع الأزهر

الطبعة الثانية سنة ١٣٥٢ هـ - ١٩٣٤ م

حقوق الطبع محفوظة للكتابة

يطلب من

مكتبة الأزهر

صاحب المكتبة محمود

بستان البحوث الشرفية مصطفى

المطبعة المحمودية التجارية بالازهر عباس

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي تلقن صنعته ، وأحکم فرائضه ، والصلة  
والسلام على سيد المشرعين ، وخاتم النبیین .  
وبعد : فانی كنت اطّلعت على کلام في المیراث عند  
مختلف الاعم الفتاوی و الحدیثة . فرأیت من الواجب على  
أن أكتب في فضائل المیراث في الإسلام ، على غيره عند سائر  
الأنام ثم طالعت ما كتبه في هذا الباب الفیلسوف بنتام  
شيخ علماء القانون في هذا العصر فازدادت في ذلك رغبة ،  
ورأیت أنه لا يکفى فيه أن يقال مثلاً هذا أمر تعبدنا به  
الله أو جاء في شرع خاتم النبیین والمرسلین . بل الواجب  
فرع الحجۃ بالحجۃ ، وبناء مسائل المیراث على أسبابها  
المعقولۃ : على نحو ما فعله فيها الفیلسوف بنتام . لأن هذا  
هو الطریق لمن يريد الاقناع الآن . ومن يحاول غيره

لا يصادف إلا إعراضاً ، ولا يجد من العتقاء من يأبه  
لكلامه ، وهذا نحن أولاء شارعون في ذلك بعد أن ننقل  
للقارئ شيئاً في الميراث عند الأمم التالية والحديثة ،  
يعرف وجه الخلاف بينها وبين شريعتنا قبل أن يعرف  
وجه الفضل فيها . والله الموفق والمعين .

— الميراث عند قدماء الرومان —

كان الميراث عند قدماء الرومان قبل عصر الإمبراطور  
غسطنطيانوس موافقاً لأخلاقهم البدوية . ومهما لهم الحرية  
فلم يكن إلا عبارة عن إقامة خلف الميت يقوم مقامه في  
الحقوق القوية ، ويسد هسه في الحروب والغزوات  
ومن يخلف الميت في ذلك له اختياره في حال حياته ، من  
بين ابنته أو أقاربه أو الأجانب ليخلفه فيما تقدم ، وفي  
الرئاسة على أسرته من أولاد وزوجة وعييد وأموال  
يتصرف في هذا كله كما يشاء . ولا بد أن توافق القبيلة على  
عمله هذا ، وإذا لم توافقه عينت له خليفة يكون صالحها

للقیام بالواجبات المطلوبة منه هنا .

وكان الموصى له بذلك تنتقل إليه تلك الحقوق من حين الوصية . ولا يكون لرب الأسرة أن يعارضه في تصرفاته في أولاده وعيده . ولما كان في هذا صعوبة على النفوس عدل عنه إلى طريقة أخرى تضمن للملك حق التصرف في أمواله إلى مماته . بكتابه الوصية وإضافة تنفيذها إلى ما بعد الموت .

وفي عصر الامبراطور غسطنانيوس أى قيل  
— ظهور الاسلام بسبعين سنه — تغيرت أحكام الميراث  
عند الرومان وصارت القرابة قاعدة للتوريث عند دهم  
كالآمم الشرقية ، فكان يرث ميتهم فروعه ثم أصوله ثم  
إخوته الأشقاء ونسليهم ، ثم إخواته الشقيقات ونسليهن  
ثم إخوته من الأم ونسليهم ، ثم إخواته من الأم ونسليهن  
ثم إخوته من الأم ونسليهم ، ثم إخواته من الأم ونسليهن  
وإذا ترك الميت أولادا ذكورا وإناثا ورثوه  
بالتساوى ويدخل معهم أولاد أخيهم المتوفى في حياة

المورث : فيأخذون ما كان يأخذه أبوهم لو كان حيا  
ويحلون في هذا محله .

وإذا لم يترك ولدا وترك صولا وإخوة أشقاء  
ورثوه جميعا وغير الأشقاء لا يشاركون الأصول  
والأئناث في هذا كالذكور .

وإذا ترك إخوة أشقاء أو إخوات وجدود أو  
جدات اشتراكوا في الميراث بالتساوي ، ويدخل معهم أولاد  
الأخ أو الأخت بطريق الحلول فيعطون نصيب من  
يحلول محله لو كان حيا .

والأقرب من الأصول يحجب الأبعد ; وإذا كان في  
الأصول اثنان من جهة واحدة في القرابة كجدة وجدة  
أخذَا نصيب أصل واحد وقسم بينهما بالتساوي  
ويحجب غير الأشقاء من . الإخوة والأخوات  
بالأشقاء ويقسم الميراث بينهم بالتساوي لافرق بين ذكر  
وأنثى ، ويأخذ أولاد الأخ أو الأخت ما كانا يأخذانه لو  
كانا حيين ويشارك الإخوة أو الأخوات من الأب من كان

منهم من الأم بالتساوي.  
وإذا لم يترك إلا أولاد ابن أو بنت أخذ كل فريق  
 منهم حصة أخيه أو أمه لو كانا حيين  
 وإذا لم يترك إلا أقارب أبعد درجة في القرابة من  
 الأخوة والأخوات ورثه الأقرب منهم فالأقرب ،  
 ويأخذ كل مستحق منهم نصيه بقدر عدد الرؤوس مع  
 مراعاة درجة القرابة ، فإذا لم يترك أقارب ورثه بيت  
 المال ولا حق للزجة في ميراث زوجها ، ويشترط  
 في الوارث أن يكون نصراً نياً كائناً ليكيما.

### — الميراث عند قدماء اليونان —

كانت طريقة الميراث عند قدماء اليونان مثلاً عند  
 قدماء الرومان ولا تمتاز عنها إلا بأمور تافهة كالقضاء  
 بصحبة الوصية بعد مرافعة وتنازع بين الموصى وبين من  
 ينزعه في وصيته من أقاربه ، وكان الحكم بصحبة الوصية  
 قابلاً للطعن في كل وقت ومن أى إنسان إذا ظهر أن فيها

ضررا بمصلحة الوطن أو الأسرة؛ والسبب في هذا أن القوانين اليونانية كانت تعد أموال المجتمعات جزءا من الثروة العامة، فكل رئيس أسرة كان كوكيل عن الحكومة في إدارة أموال أسرته ولا يملك من التصرف إلا ما يكون بالحكمة وحسن التدبير.

وإذا مات الموصى خلفه الموصى له في رئاسة أسرته يتصرف في مالها وأفرادها بما فيهم الأخوات كيف شاء إن أراد زوجهن وإن أراد منعهن عن الزواج.

### — الميراث عند الأمم الشرقية القديمة —

يراد بأولئك الأمم الطورانيون والكلدان والسريان والسوريون والفينيقيون وغيرهم من سكن المعمورة بعد الطوفان إلى انقراض دولة اليهود وظهور دولة الرومان؛ وكانت وجهاً شرائعاً عند هؤلئكة بسبب تشابههم في الأخلاق والطبع وطرق المعيشة، وكان مشرعوهم ينظرون في الميراث إلى إقامة دعائم الأسرة

بعد موت رئيسها . ولا ينظرون الى حقوق الأمة على  
الاسرة كشرعى الرومان واليونان . فلم يروا حاجة لأخذ  
رأى القبيلة فى الوصية ، وكانت الوصية عند هم نادرة وفي حالة  
عدم وجود ذكر فى الاسرة ، ولم تكن فى العادة الالقريب او  
من يرجى منه الاهتمام بشأن الاسرة بعد موت المؤرث  
وكان ميراثهم عبارة عن حلول بكر الاولاد محل  
ايه بلا وصية ولو لم يكن اهلا للقيام بشؤون الاسرة  
فاذال لم يوجد البكر قام مقامه أرشد الذكور من الاولاد  
ثم الاخوة ثم الاعمام وهكذا الى ان يدخل الاصحاب  
وسائر العشيرة .

وانما اهم الساميون بالاسرة وإقامة رئيس لها يكون  
مطلق التصرف لا يتقييد برأى امة ولا حكومة ، لأنهم  
كانوا أهل حل وترحال وقد دعاهم هذا الى التشدد فيمن يخلف  
فيها الميت ، والى حرمان الاطفال والنساء من الميراث

## — الميراث عند قدماء المصريين —

كان الميراث في عهد الفراعنة عبارة عن حلول أرشد الأسرة محل المورث في زراعة الأرض والانتفاع بها دون ملكها لأنها كانت مملوكة للفراعنة، ولم يملك المصريون الأرض إلا في زمن الملك بو خور، ومع هذا لم يميزوا الأرشد بشيء من المال عن أخيه بعد امتيازه بالرياسة ولوازمها، فلم يكن هناك فرق في الميراث بين البكري وغيره كما لم يكن فرق بين الذكر والاثني في الميراث ولا في امتياز الأرشد وكان نصيب كل وارث من الولد أو ولد الولد أو غيرهما مساوياً لنصيب الآخر إذ كانوا جميعاً يعيشون شركاء في مال الأسرة شركة مفاضلة يديرها أرشد الأسرة نعم قد عثر على عقود في قسمة التركات يؤخذ منها أنه كان يفرض للإخت جزء أقل من نصيب أخيها الأكبر، إلا أن هذا الامتياز مع كونه بجزء

قليل لم يوجد إلا في أيام البطالسة اليونانيين : وكان نتيجة تنازل اختياري من الأخت لأخيها في مقابلة تعبه في قسمة التركة. ثم إن البت ما كانت ترضى من يرید نكاحها إلا بعمر كبير يعوض عليها ما تركه لأخيها من مال قليل . و يؤخذ من الآثار المصرية أنه كان يدخل في الميراث مع من تقدم الأم والزوجة والأخوة والأخوات والأعمام والعمات والأحوال والحالات .

### — الميراث عند اليهود —

أول من يرث الميت في شرع اليهود قوله الذكر فإذا تعدد الذكور من الأولاد كان للبكر نصيب اثنين من أخوته ولا فرق في الولد بين أن يكون من نكاح صحيح أو غير صحيح أما البنات فمن لم تبلغ منهن الثانية عشرة فلهم النفقة والتربيه حتى تبلغ هذه السن وإذا لم يكن للميت ولد ذكر فهيراثه لابن ابنته وإذا لم يكن له ابن

ابن (١) فميراثه لبنته : وإذا لم يكن له بنت فميراثه لا ولا بنته  
 وإذا لم يكن له حفيدة فميراثه لا ولاد الحفيدة الذكور ثم  
 الاناث وهكذا ، و إذا لم يكن للميت أولاد ولا حفيدة فميراثه  
 لاصوله وأحقهم الاب وله كل التركة ، فان لم يكن له اب  
 فجده ثم أصوله من أبيه ، وإذا كانت أصوله من أبيه  
 معدومين انتقل الميراث الى درجات الاقارب الفرعية  
 ويقدم أقارب الدرجة الاولى على الثانية والثالثة على  
 الثالثة وهكذا الى الدرجة الخامسة ثم تتساوى الدرجات  
 ويرث الجميع بدون تمييز في الانصبة فإذا لم يكن للميت  
 وارث من أصول أو فروع أو حواش كانت أمواله مباحة  
 يتملّكها أسبق الناس الى حيازتها إلا أنها تكون وديعة في  
 يده ثلاثة سنين فإذا لم يظهر للميت وارث فيها كانت ملكه  
 وحقوق الميراث تنتقل للولد الذكر عقب وفاة أبيه

(١) نص التوراة في الميراث ما يأتي : — أى رجل مات  
 وليس له ابن ينسل ملكه إلى بنته ثم إخوته ثم إخوة أبيه ، فان لم  
 يكن لأبيه إخوة فهاله النسبة الأقرب اليه من عشيرته

ولو كان حمل في بطن أمه ، أما غيره من الورثة فلا يستحق الميراث في هذه الحالة .

والوثي الذي يهود يرث أقاربه الوثنين ولا يرثونه واليهودي المرتد لا يرث أقاربه اليهود . والولد الذي يضرب أباه أو أمه ضرباً مدميا لا يرث في أبويه ولا في أقاربه

### — الميراث عند العرب قبل الإسلام —

كان العرب في الجاهلية يعملون بأحكام الأمم السابقة في الميراث فلم يكن للبنات عندهم حق في الميراث ومثلهن الزوجات والأمهات وغيرهن من النساء ، وإنما كان يرث الميت أخوه الأكبر أو ابن عميه أو ولده الأكبر إذا كان بالغا ، فكانت قاعدة الميراث عندهم القدرة على إدارة شؤون الأسرة لأنهم كانوا أهل حروب ، ولا يزالون بعد ظهور الإسلام يحافظون على بعض قواعد ميراثهم كحرمان البنات والزوجات

## ـ الميراث في مذهب بنتمـ

ننقل هنا ما ذكره بنتم في كتابه أصول الشرائع الذي عربه الاستاذ الكبير احمد باشا فتحى زغلول مع اختصار قليل.

### قال بنتم

إذا بحثنا عن الكيفية التي ينبغي أن توزع بها أموال المرء بعد موته نرى أنه يجب اعتبار أمور ثلاثة (أو لها) معيشة الجيل الحديث (ثانية) — تجنب خيبة الأمل (ثالثا) — القرب من المساواة في الأموال فعلينا أن نحافظ على معيشة الجيل لأن المرء غير منفرد في الوجود بنفسه، بل كل إنسان في الغالب له أناس يتصلون به من جهة القرابة أو المصاهرة أو المحبة أو الخدمة ويقتسمون معه بالفعل لذة ما يملك وإن انفرد بها في حكم القانون؛ وربما كان ذلك المال مصدر عيش الكثير منهم

فلا بد إذن من نجاحتهم من يد انعوز بعد حرمانهم منه لذلك يلزم أن يعيش من هؤلئك الذين كانوا يتمتعون معه بماله ونصيب واحد منهم في هذا التمتع . ولا يمكن الوصول إلى ذلك بالدقه ولا إقامة البرهان مباشرة عليه ، وإنما يمكن الرجوع فيه إلى القرائن القوية وهي تدل على أن نصيب كل واحد من المنتسبين للمتوفى يكون على نسبة قرابة منه ، والميل الذي كان بينها . ويكون الميل شديدا في العادة كلما قربت النسبة بينها . ولو كان قرب النسب هو الاعتبار الوحيد في الميراث لسهل أمره لأنه يمكن أن يجعل القرابة على رتب ثلاثة : يد خال تحت الأولى منها من اتصال بالمتوفى مباشرة كالزوج والوالدين والأولاد ، وفي الثانية من توسط بينهم وبينه شخص واحد أو اجتماع شخصين كالجد والأخوة والأخوات وأولاد الأولاد ، وفي الثالثة من توسط بينهم وبينه ثلاثة درجات كوالد الجد والجد و أولاد أولاد الأولاد والأعمام والعمات وأبناء الأخ وبنته وأبناء الاخت وبنتها ، ولكن

هذا الاعتبار ليس كافيا في الخير السياسي والادنى ولا ينطوي تماما على قرائين المحبة ولم يأت لا يتوصى منه الى الغرض الاول من الميراث وهو المحافظة على معيشة الجيل الجديد فلنتركه إذن ونرجع الى (أصل (١) المنفعة) وهو يسوقنا الى تفضيل الخلف وان سفل على السلف مطلقا والى تفضيل نسل الخلف على نسل السلف كذلك نعم قد يتفق أن قرائين الميل لا تعلم لشخص معين كان يعزه المتوفى فيترتب على ذلك حرمانه من نصيبيه بحسب القواعد السابقة؛ ولكن لنا في الوصية ما يحروم هذا الاعوجاج ويحصل الغرض الذي يفوت بالميراث، فانها سلاح في يد الرئيس يقوم بها من أعوج من أمرته وتمكنه من بسط سيادته عليها.

---

(١) أصل المنفعة عند بذاته هو المحرر الذي يجب ان تدور عليه اعمال المشرع فيها يضمه من القوانين «المنفعة» عد حاصلية في الشئ، يكون بها محلية خير او ميزة عن غيرها فهو الامر بالخير هو الملة

إذا تمهد هذا فلم يبق إلا أن نبين كيف يطبق عند تزاحم المستحقين ويكتفينا الآن في ذلك أن نضع نموذجاً يصح للشرع أن يأخذ به في القانون العام وهو :

**المادة الأولى** — لافرق بين الرجال والنساء في مسائل الميراث لما تقدم من وجوب المساواة في الميراث ولا أنه لو وجب أن تختلف الأنصباء لرجح الضعف من المتقاسمين فيكون نصيب المرأة أكبر لكثر حاجة حاجتها وقلة موارد كسبها وضعف قدرتها على إنماء مالها

**المادة الثانية** — إذا مات الرجل فللمرأة نصف ماله إلا إذا نص في عقد الزواج على خلافه.

**المادة الثالثة** — يوزع النصف الباقى بين الأولاد بالسوية لتساويمهم في محبة الوالدين وفي العمل وفي الحاجات وغير ذلك : نعم قد تختلف الحاجات باختلاف العمر والمزاج والذكاء وغير ذلك ولكن لا يتيسر للواعض أن يقف عليها حتى ينفع هماقراً عد خاصة بها : فعلى الوالدان يراعيه بماله من حق الإيصال.

المادة الرابعة - إذا مات الولد قبل أبيه فنصيبيه في تركه أبيه يقسم على أولاده بالسوية ويجرى ذلك في حق الخلف إلى مالا نهاية، وإنما لم يقاسم أولاد الأولاد أولاد الصلب لو جهين، أو هما تجنب خيبة الأم لأن بكر الأولاد يعرف أن نصيبيه يقل كلما ولد له أخ، فإذا انقطع نسل الوالد ظن الموجودون من أولاده أنه لم يعد لهم منازع وبنوا آمالهم على ذلك فإذا جعلنا نصيب أولاد الأولاد قدر نصيب الأولاد كان النقص غير محدود وتعذر على الأولاد أن يقرروا أمر معيشتهم من تلك الجهة. وثانية أن لأولاد الأولاد طريق تعيش خاص بهم هو مال أبيهم ولا بد أن اشتغلا بهم بأئمته ماله كان مقدما على سعيهم في إنماء مال الجد ولهم أيضا في مال أمهم مالا مقابل له بالنسبة لآباء أمهم.

المادة الخامسة - إذا لم يكن للبيت نسل فتركته لوالديه وإنما فضل الخاف على السلف، للتفضيل بينهم في الميراث وفي الحاجات أيضا، فإن أولادنا لا يقدرون على المعيشة

بدوننا ، وآباؤنا يقدرون على ذلك في الغالب كما عاشوا من قبلنا . وأما تفضيل السلف على الأخوة والأخوات فلو وجهين أو لهما أن النسبة أقرب بين المرء وأبيه من أخيه فالمحبة بينهما أشد ، وثانيهما أن الآباء خدموا الأبناء فلهم عليهم حقوق ليست لأخوتهم .

المادة السادسة — إذا فقد أحد الآبوين حل خلفه محله

المادة السابعة — إذا مات أحد الآبوين ولم يكن له

ولد فالمال كله للأخر

المادة الثامنة — إذا مات الاثنان قسمت التركة على

سلفهم بالطرق التي تقدمت .

المادة التاسعة — نصيب نصف الدم يكون نصف

نصيب الدم الكامل إن وجد ، وعلة ذلك أفضليّة المحبة لأن

الأخ يتصل بأخيه من جهتين ولا يتصل بابن أخيه

إلا من جهة واحدة .

المادة العاشرة — إذا لم يكن للميت من يرثه من تقدم

كانت أمواله للخزينة العامة بشرط أن ترتب الحكومة

فوائد التركة وتجعلها معاشًا تقسمه بالسوية بين أقارب  
الخلف وإن سفلوا ، فإن قيل يجوز أن يكون  
الاطراف المحرومون في هذه الحالة معوزين؟ أجيب بأن  
لهم أقارب آخرون يرثونهم ، وليس لهم أمل إلا في  
مخلفاتهم . فأم الولد في تركة عمه ضعيف في العادة؛ وإذا خالفه  
القانون لم يحدث عنده ألمًا يذكر . لكن قد يتافق موت  
الاب والجد وقيام العم مقامهما فيكون بمنزلة الوالد  
لابن أخيه ، وهي حالة ينبغي الالتفات إليها وتلطيف حق  
الحاجة فيها ومع ما تقدم يجوز حذف هذه المادة أو  
بقاءها بحسب حالة الضرائب واحتياج الخزينة .

المادة الحادية عشرة — تقسم التركة يكون بوضعها  
في (المزاد) إلا إذا اتفق الورثة على غير ذلك ، فإن المزاد  
يعدهم عن الخصام وتكون التركة إلى أن تقسم بيد  
أكبر الورثة سناً من الذكور الراشدين إلا إذا اتفقوا  
على أنّي صالحة أهـ .

## — الميراث في القانون الفرنسي الحديث —

مستحقوا الميراث في هذا القانون على درجات أربعة أو لها الورثة الشرعيون وهم الأولاد من النكاح الصحيح والأقارب ، وثانيها الأولاد من النكاح الفاسد والتسرى وثالثها الزوج أو الزوجة ، ورابعها بيت المال ، ولا يرث الميت أحد من الدرجة الثانية إلا عند فقد الدرجة الأولى وهكذا ، والورثة الشرعيون يرثون عقب وفاة المورث ، بلا توقف على حكم القضاء لهم بالأرث ، أما الأولاد النكاح الفاسد والزوج والزوجة وبيت المال فلا يرثون إلا بعد حكم القضاء.

والوارثون على ثلاثة أصناف ، الفروع ثم الأصول ثم الجواشى . و القاعدة في توريث الفروع أن الأولاد ذكوراً أو إناثاً يرثون الآباء والأمهات والجدود والجدات وغيرهم من الأصول للإناث مثل حظ الذكر وللآخر في الولادة مثل ماللسابق : ومن يموت من الأولاد قبل

مورثه يحال بنوه أو حفدهه بنصيه فقط  
أما الاصول غير الأب والأم فلا يرثون إلا عند فقد  
الفروع والحواشي فتقسم التركة بينهم إلى قسمين: قسم  
للأصول الذكور، وقسم للإناث، ويراعى في استحقاقهم  
القرب والبعد فالأقرب يحجب الأبعد. وإذا تعدد الأصول  
من طبقة واحدة أخذ كل منهم نصيه بقدر عددهم وسوهم  
وأما الأب والأم فتقسم التركة بينهما وبين الأخوة  
أو الأخوات أو نسلهم إلى قسمين: قسم للأب والأم  
يفسماه مناصفة، وقسم للأخوة والأخوات، وإذا لم يوجد  
إلا أب أو أم أخذ نصيه من قسمهما وأعطي الباقى  
للأخوة والأخوات، وما يعطاه الأخوة والأخوات  
ونسلهم إن كانوا من نكاح واحد يقسم بينهم بالتساوى وإذا  
قسم إلى قسمين: قسم يعطى لمن تكون قرابته الميت من  
جهة الأب، وقسم لمن تكون قرابته من جهة الأم ويشترك  
الأشقاء في القسمين بسبب إدلاهم للميت من الجهتين  
وإذا لم يترك الميت أخوة ولا أخوات ولا أحد من

نسلهم وكان أصوله الموجدون من جهة واحدة كأب أو جد لأب قسم ماله إلى قسمين : قسم للأصول اللاحية وقسم لاقاربه الذين يتسبون إليه من الجهة الأخرى يقسم بينهم عند استواهم في القرب بالتساوي ، ويحجب الأقرب منهم الأبعد والأقرب من الحواشى يحجب الأبعد ومن بعد عن الدرجة الثانية عشرة لا يستحق في الميراث ( هذا ) ويكون توريث الأصول والحواشى بعد ملاحظة ما سبق بأن تقسم التركة إلى قسمين : قسم يعطى لمن يدللي للميت من جهة الأب ، وقسم يعطى لمن يدللي إليه من جهة الأم ولا فرق بين الأشقاء وغير الأشقاء في غير ما سبق ومن هو نوع الارث في ذلك القانون اختلاف الدارسين ، وقتل المورث ، والشر وعفى قتله ، ورميه بتهمة باطلة من شأنها أن تقضي عليه لوحsett ، وعدم التبليغ عن قاتله عند علمه به .

## الميراث في منهب الاشتراكيين

قال صاحب كتاب تاريخ المذاهب الاشتراكية :  
يريد الاشتراكيون الغاء قانون الوراثة وليس هذا عن  
جهل بسن الطبيعة لأنهم يعلمون أن الابن يرث أباه في  
صفاته وأخلاقه وأمراضه فالعدل يقضى بأن يرثه في  
ممتلكاته كما يرثه في ذلك إلا أن هناك فرقاً كبيراً بين الارث  
الطبيعي والارث الصناعي فان الأب الذي يأتي ابنه سليماً  
لا بد أن يكون قد حافظ على صحته حتى ورثها عنه ابنه  
ولكنه ليس من اللازم أن يكون الأب الذي ترك لابنه  
ثروة واسعة قد اشتغل واجتهد حتى جمع له هذا الارث  
الكبير ، بل قد يكون بمحموا بطريق الظلم أو السرقة  
أو الدناءة فلا يصح إعطاءه للوارث لانه ليس  
ملكًا للورث ومع هذا فان مبدأ الارث ينافي  
الحرية الاقتصادية التي تتطلب أن يولد الناس متساوين  
لا يمتاز أحدهم على الآخر بغير ميزاته الطبيعية ، ويضاف إلى

ذلك أن امتلاك الأرض يمنع من استغلالها بالقدر الذي يمكن الحصول عليه فيها لو كانت ملكا شائعا بين الناس فان وجود المزارع الصغيرة يحول دون استعمال الآلات الزراعية العديدة التي تضيق غلة الأرض ، فالمملمية التي هي أساس الارث باطلة فيكون هو أيضا باطلا .

فإن قيل إن الناس تتفاوت عقولهم فنهم من يخترع و منهم من يؤلف و منهم غير ذلك فكيف نسوى بينهم ولا نعطي للمخترع الحق في امتلاكه اختراعه ليستأثر به مع من يرثه من بعده ؟ فالجواب أن هذا قد يعتبر سببا صحيحا للملكية التي ليست إلى الأبد بل إلى حد محدود كعشرين سنة أو ثلاثين على نحو ما فعلت الحكومة الانجليزية في حقوق المؤلفين ، لأنه لو جاز للمخترع أن يستأثر باختراعه إلى الأبد لوجب أن تكون السكة الحديدية الموجودة في العالم ملكا لاسرة ( ستيفنсон ) مخترع القاطرات البخارية ، وأن تكون أمريكا كلها ملكا لاسرة ( كولمبس ) وهكذا فيصبح العالم كله ملكا

لعدم الناس لا يتجاوز مائة أسرة

### - الميراث في الإسلام -

مستحقوا الميراث في الإسلام ينقسمون إلى قسمين عصبات وأصحاب فرض، والعصبة هو الذي إذا انفرد حاز جميع المال، وإذا اجتمع مع صاحب الفرض أخذ ما يفضل عنه.

وأصحاب الفرض عشرة - ١ - البنات ولهما النصف إذا لم يكن معها ابن فان كانتا اثنتين فلهمَا الثلثان وإذا كان مع البنات أبناء فللذكر مثل حظ الأثنيين - ٢ - وبنات الابن ولهما النصف إذا لم يكن معها ابن ابن فان كانتا اثنتين فلهمَا الثلثان ، فإذا كان معهن ذكور فللذكر مثل حظ الأثنيين، ولبنات الابن مع البنات السادس - ٣ - والأخت لأبوين ولهما النصف إذا لم يكن معها أخي لأبوين فان كانتا اثنتين فلهمَا الثلثان وإذا كان مع الأخوات أخوة فللذكر مثل حظ الأثنيين - ٤ - والأخت لأب ولهما النصف إذا لم

يُكَنْ مَعَهَا أَخْ لَابْ : فَإِنْ كَانَا اثْنَيْنِ فَلَهُمَا التَّلَاثَانِ وَإِذَا كَانَ  
مَعَ الْأَخْوَاتِ أَخْوَةً فَلَمْ يَكُنْ حَظَ الْأَنْثَيْنِ وَالْأَخْ لَابْ  
لَهَا مَعَ الْأَخْتِ لَابْ وَلَهُ الْسَّدْسُ - ٥ - وَالْأَمْ وَلَهَا التَّلَاثُ  
إِذَا لَمْ يُكَنْ مَعَهَا وَلَدْ وَلَا عَدْدٌ مِنَ الْأَخْوَةِ أَوِ الْأَخْوَاتِ  
وَالْأَفْلَامُ الْسَّدْسُ - ٦ - وَالْجَدْ وَلَهَا السَّدْسُ - ٧ - وَالزَّوْجُ  
لَهُ النَّصْفُ إِذَا لَمْ يُكَنْ مَعَهُ وَلَدْ وَالْأَفْالِرْبُعُ - ٨ - وَالزَّوْجَةُ  
وَلَهَا الرِّبْعُ إِذَا لَمْ يُكَنْ مَعَهَا وَلَدْ وَإِلَّا فَالثَّمَنُ - ٩ - وَالْأَبُ مَعَ  
الْأَبْنَى أَوْ أَبْنَى الْأَبْنَى وَلَهُ السَّدْسُ وَمِثْلُهُ الْجَدُ - ١٠ - وَالْأَخْ  
أَوِ الْأَخْتِ لَامْ وَلَلْوَاحِدِ مِنْهَا السَّدْسُ وَلِلْأَثَيْنِ فَصَاعِدًا

الْتَّلَاثُ ذِكْرُهُمْ وَأَنَاثُهُمْ فِيهِ سُوَاءٌ

وَأَقْرَبُ الْعَصَبَاتِ الْأَبْنَى ثُمَّ أَبْنَى الْأَبْنَى وَإِنْ سَفْلُ ثُمَّ  
الْأَبُ ثُمَّ الْجَدُ أَبُو الْأَبِ وَإِنْ عَلَى ثُمَّ الْأَخْ الشَّقِيقِ ثُمَّ  
الْأَخْ مِنَ الْأَبِ ثُمَّ أَبْنَى الْأَخْ الشَّقِيقِ ثُمَّ أَبْنَى الْأَخْ مِنَ الْأَبِ  
وَإِنْ نَزَلَ كُلُّ مِنْهَا ، ثُمَّ الْعَمُ الشَّقِيقِ ثُمَّ الْعَمُ مِنَ الْأَبِ ثُمَّ  
أَبْنَى الْعَمُ الشَّقِيقِ ثُمَّ أَبْنَى الْعَمُ مِنَ الْأَبِ ثُمَّ عَمُ الْأَبِ ثُمَّ  
الْشَّقِيقِ ثُمَّ أَبْنَهُ وَإِنْ نَزَلَ ثُمَّ عَمُ الْجَدِ ثُمَّ أَبْنَهُ وَإِنْ نَزَلَ ثُمَّ

المعتقد ذكر أكان أو أئن ثم عصبة وكل واحد من هؤلاء العصبة يحجب الذي بعده إلا الجد مع الأخ ولا يأني حجب الحرمان في ستة: الآبوبين والولدين والزوجين وإذا لم يوجد للهبيت قريب من العصبة أو ذوى الفروض ورثه بيت المال ان يتنظم وكذا يرث بيت المال ما فضل عن ذوى الفروض فان لم يتنظم رد ما فضل عن ذوى الفروض غير الزوجين عليهم ، فإذا لم يوجد أحد من ذوى الفروض الذين يرد عليهم ولم يتنظم بيت المال ورث ذوى الارحام وهم كل قريب ليس بذى فرض ولا عصبة .

ويمنع الوارث من الميراث واحد من أمور ثلاثة (الرق والقتل واختلاف الدين) ولا يمنع القتل بحق ولا التسبب فيه من الميراث ولو كان القاتل صبياً أو مجنوناً لم يحرم من ميراث المقتول

## — المخالفات بين هذه المورثات —

يمكنا أن نحصر أوجه الخلاف بين الميراث في الإسلام والميراث في غيره فيما يأتي ١ انكار قانون الملكية والوراثة ٢ عدم مراعاة القرابة في الميراث ٣ عدم تقدير فرض لاصحاب الفروض ٤ حجب الاخوة لاب بالاخوات الشقيقات ٥ توريث الاخوة لام كعصبة ٦ التسوية في الميراث بين الاخوة لاب والاخوة لام ٧ التسوية بين الذكور والإناث في الميراث ٨ حلول ابن الابن أو الاخ المتوفين محلهما في الميراث ٩ توريث أرشد الذكور وحرمان الأطفال والنساء من الميراث ١٠ التسوية بين جميع الأقرباء في الميراث ١١ إعطاء البكر نصيب اثنين ١٢ عدم توريث البنات مع الابناء وأبناء الابناء ١٣ عدم التفرقة بين الولد من نكاح صحيح وغيره ١٤ حجب الاصول والحواشي بالبنات واولادهن ١٥ إباحة أموال من لا وارث له ١٦ عدم توريث الحمل في

غير الولد الذكر ١٧ توريث اليهودي من الكافر وعده  
توريث الكافر من اليهودي ١٨ حرمان من يضرب  
أبويه من الميراث ١٩ توريث الزوجة نصف مال الزوج  
و توريث الاولاد النصف الباقى ٢٠ توريث الام المال  
كله عند فقد الاب ٢١ عدم توريث الجدود والجدات  
مع الاخوة والاخوات ٢٢ توريث نصف الدم نصف  
نصيب الدم الكامل ٢٣ ربط ميراث الزوجة أو الزوج  
أو بيت المال بحكم القضاء — ٢٤ توريث الجدات  
كالجدود والام كالاب والاخوة والاخوات كالابوين  
والاخوة لاب مع الاخوة لأبوين والاشقاء من الجهتين  
— ٢٥ — منع الارث بالشرع في قتل المورث  
أو عدم التبليغ عن قاتله أو دميه بهمة باطلة

### — الموازنة بين هذه المخالفات —

لابد أولاً من وضع أصول ن nisi علية في هذه  
الموازنة حتى تنتهي بها إلى نتيجة واحدة في كل مانروم منها

في تلك الحالات الكثيرة ، ولا بأس في مراعاة تلك الأصول التي أتى بها الفيلسوف بنتام . فلنرجع رائداًنا في البحث تطبيق تلك المسائل عليها لنرى أى تلك الشرائع أحق بالتفضيل فيما نذهب إليه في مسائل الميراث

### — انكار قانون الملكية والوراثة —

إن حق التملك من الحقوق الطبيعية لأن كل إنسان له الحق في أن يوفر حاجاته بجهده واجهاده . وأن يأخذ من يومه لغده ومن غناه لفقره ومن صحته لمرضه كما قضى بذلك نبينا محمد عليه الصلاوة والسلام ، وليس أدرى بالمرء من نفسه فيما يتعلق بحاجاته ، ومن الظلم أن تتركه في وقت الحاجة لا لحسان الناس أو لما تجود به عليه الحكومة فكم من الأيام تمضي على مريض أو محتاج لا يجد ما يسد به رمقه أو مسافر لا يملك أن يتأنق لحظة عن المرض في سفره حتى تشعر به الحكومة وتوافق على إعطائه ما يحتاجه ؟

لقد وكلنا أمر العدل للحكومات وعرضنا مصالح الناس بذلك لظلم الحكم أو خطئه ، ولكن احتملنا ذلك للضرورة ولئلا يصير الناس فوضي ويغلب قويم على ضعيفهم، فأى ضرورة تقضى بأن ت وكل الاموال للحكومات لتوزعها على الناس، وما الحكومات إلا رجال من البشر عرضة للخطأ والظلم والاغراض والغايات وعدم الدرأة بحاجات الناس ؟ يقول الاشتراكيون إنه لا يجوز لواحد مادام مشتركا مع غيره في الحياة أن يعمل ما يضره، وقد ثبت ضرر التملك فلا يمكن من حقوق الافراد ولست أدرى أى ضرر ذلك الذي يزعمونه في التملك؛ فهو الذي تقدم من أن وجود المزارع الصغيرة حول دون استعمال الآلات الزراعية التي تضاعف علالات الأرض وهو مما يمكن تلافيه بمساعدة الحكومات لأولئك الافراد بنشر النقابات وشركات التعاون التي تشتري لهم ما يلزم من تلك الآلات لبيعها لهم بأثمان على أقساط يطيقونها ، وأين هذا الضرر من الضرر الذي

يحصل من قلة العمل إذا استولت الحكومات على الأرض لأن الإنسان لا يهم لغيره مثل ما يهم نفسه! وقد ثبت أن البلاد التي توطد فيها الملكية تنمو ثروتها بخلاف التي تكون الملكية فيها مهددة وقد يكون هو الضرر الذي يبنونه على أن المال محدود والأرض محدودة فما يحتكره واحد يقع غيره بسهولة في الفاقة بقدرها وهذا أساس ما يعتقد الناس في الغنى والفقير أنهما ضدان . ولكن هذا لا يصح إلا إذا كان الغنى لا يحصل إلا بالغصب والنهب لا بالاستثمار والكسب وقد فاتهم أيضا أن وجودنا محدود كذلك وأن الأرض لم تضيق في زمن من الأزمان بأهلها بل المشاهد أن خيراتها لا تختص وأن كثيرا من كائناتها التي تتعيش منها تكاثر بالتناقل وغيره أكثر مما (إن هذا لرزقنا ماله من نفاد) بهذه حجة الاشتراكيين في انكار قانون الملكية قد تبين بطلانها فليس لهم أن يطعنوا على قانون الوراثة من جهتها وقد قالوا إنما إذا سلمنا أن الملكية حق لأنها ثمرة

اجتهاد المالك فلا يصح أن تملك بالوراثة لانه لا كد فيها  
ولا عمل ولا ن غير الوارث قد يكون حق بها وأقدر  
على تدبيرها ; والجواب أنه إذا كانت الملكية حقا  
فلصاحبها أن يعطيها من يشاء بارث أو هبة أو غيرها لأن  
له حق التصرف فيها بمقتضى ملكه لها ; أما ذلك الذي يكون  
أحق بها من الوارث فأن كان منشأ هذا حاجته فله فيها  
حق الفقراء ، وإن كان منشئه قدرته على تدبيرها فحال  
العمل أمامه واسع الدنيا لان ضيق إلا على ذوى العجز  
وفاقدي الهمة . وتركة الميت إذا صارت لمن لا يحسن  
التصرف فيها فما لها إلى من يحسن ذلك فيها ، وليس لنا أن  
نتعجل باعطائها له فنحرمه لذلة العمل ونحرم الناس من  
ثمرات جهوده في تحصيل الغنى وجمع المال فيقل الابتكار  
ويندر التفنن لأن منشاهما في الغالب الحاجة وحب  
الحصول على الثروة الواسعة والمال الكثير

## — عدم مراعاة القرابة في الميراث —

لاشك أن جهودا كثيرة تبذل من بنى الإنسان في سبيل سعادة الجيل الجديد فتوفر الخيرات على البشر وتجعلها فوق كفاياتهم فتفعمهم إذا نزل القحط أو أجدت الأرض، ولا سبب في ذلك سوى ما بين الحاضرين وبين ذلك الجيل من رابطة القرابة التي تحملهم على الاهتمام بهم والسعى لهم كالسعى لأنفسهم، فإذا لم يراع تلك الرابطة ولم نأخذ بحكم تلك العاطفة؛ فسنعمل على القضاء على تلك الجهود ويكون سعي كل جيل يقدر حاجة فقط فيقل الخير ويندر العمل وتنتشر البطالة والكسل ويعم الشقاء الحاضر قبل المستقبل

وليس لجعل ثروة الأفراد جزءاً من الثروة العامة ولا للاحظة ما للقبيلة عليهم من حقوق وواجبات قيمة تضاهي ذلك حتى تهمل بها مراعاة القرابة في الميراث، على

أن الثروة العامة يمكن حفظها مع مراعاة القرابة في الميراث  
بمنع انتقال شيء منها إلى غير أبناء الوطن إذا أريد ذلك  
أما حقوق القبيلة من جهة الحروب والغزوات وغيرهما  
فيتمكن استيفاؤها مع ذلك أيضا كما هو حاصل عند معظم  
ال الأمم القديمة والحديثة، ولم يهمل الإسلام مراعاة هذين  
الامررين وقد منع أن يرث المسلم غير المسلم، وجعل بيت  
المال شأنًا في الميراث وقدمه على الأبعد من الأقارب

### — عدم تقدير الفروض —

تمتاز الشريعة الإسلامية على غيرها من الشرائع بتقدير  
أنصبة معينة لمن تقدم من الورثة فلنبحث فيهم واحدا  
واحدا لنرى أي الشرائع أعدل فيما قضت له في الميراث  
— البنت — قدرت الشريعة الإسلامية للبنت النصف  
إذا انفردت<sup>(١)</sup> فإذا كان معها ابن فلها نصفه وهي في  
(١) ذهب ابن عباس إلى أن البنتين لهما النصف كالبنت  
أخذ ابظاهر قوله تعالى (فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلاثة مائزك)

الحالة الأولى وسط بين الشرائع . فقد تقدم أن منها التي تحرم النساء - ومنهن البنات - من الميراث وأن منها التي تعطى البنات الميراث كله وتحجب بهن الأقارب من أصول وغيرهم ، ولاشك أن حرمان البنات من مال أبيهن ظلم بين أمما تقديمهن على غيرهن فسيأتي وجه بطلانه . وأما الحالة الثانية فتختلف فيها كثيراً من الشرائع الحديثة التي قضت بالتسوية بين الذكور والنساء في الميراث ، ولكن الحق معها لأن المشاهد أن الآباء يميلون إلى بنائهم أكثر من بناتهم ومهنهم من يعطينهن أقل من نصيهن مع الآباء إن لم يحرمن من الميراث . ثم إن البنات إذا تزوجن فسيكون لهن من مال أزواجهن ما يعرض نقصهن ، وإذا لم يتزوجن فالغالب أنهن يكن في كفالة إخواتهن ولا يكون لهن أولاد ينفقن عليهم كإخواتهن ( هذا ) وما قيل في البنت يمكن أن يقال مثله في بنت الابن ، لأن حال هذه مثل حال تلك سواء بسواء وكذا الاخت لابوين والاخت لاب مع إخواتهن ، وإعطاء السادس للاخت للاب مع الاخت لابوين وسط بين

حرمانها من الميراث كما قضى به الشرع الروماني وبين توريثها مثلاً كما قضى به غيره؛ ولا شك أن حرمانها معها غير لائق، وتوريثها مثلاً لا يصح مع اختلافهما في درجة القرابة وميل المورث

— الأُم — ترث الأُم في الشريعة الإسلامية الثلث أو السادس في الحالتين السابقتين؛ وهذا وسط بين حرمانها في بعض الشرائع وبين إعطائهما المال كله مع وجود مثل الأخوة والأخوات في البعض الآخر، ولاشك أن حرمانها ظلم بينها، وإن أعطاها المال كله إجحاف بغيرها من الأقارب من لا تقل درجة ميل الميت إليهم عن ميله إليها، وإن كانت درجة قربها أدنى من درجة هم وأُم الأُم على كل حال أجنبية عن أسرة الميت وما لها إذا لم تمت قبل ابنها لأسرتها، فيجب أن لا ينحازف بإعطائهما المال كله لئلا نحرم أسرة الميت منه (هذا) ويمكن أن يقال في الجدة كما قيل في الأُم سواء، وإنما نقصت عن الأُم في الميراث لأنها أقل منها درجة

## ـ الزوج - ميراث الزوج في الشريعة الإسلامية

النصف أو الربع في الحالتين السابقتين ، وبعض الشرائع  
حرمه من الميراث. وبعضاً يجعل له النصف ولو كان معه  
أولاد؛ فكانت الشريعة الغراء في ذلك وسطاً بين الشريعتين  
ولا شك أن حرمان الزوج من ميراث الزوجة ينشأ عنه  
فقد الرابطة بينهما مع أن رابطهما يجب أن تكون أقوى  
رابطة، وإذا لم يكن للزوج نصيب في مال زوجته لم يأழنها  
على ماله ولا على بيتها، وضيق عليها في تصرفاتها وسعها في  
تنمية مالها لأن هذا قد يعيقها عن القيام بأعمالها المنزليه  
أما إعطاؤه النصف مع وجود الأولاد ففيه إجحاف بهم  
وعدم مراعاة لميل المورثة لأن الزوجة تحب أن يكون  
مالها لأولادها بعد وفاتها، وكذلك الزوجة لا يليق أن تحرم  
من مال الزوج كما قضت بذلك بعض الشرائع، لأن لها  
عملاً في تنمية ماله فلا يصح أن تحرم منه كما لا يصح أن  
ترث منه كما يرث منها لما سيأتي في تفضيل الذكور على  
النساء.

- الأب - يرث في شرع الإسلام مع الابن السادس  
ومعظم الشرائع على حرمان الأب في تلك الحالة ، وقد  
قال الفيلسوف بنتام في هذا ( يجب أن يقدم الخلف على  
السلف لأمرتين : أو هما التفاضل بينهم في الميل ، وثانية  
التفاضل بينهم في الحاجات ، فان أولادنا لا يقدرون على  
المعيشة بدوننا بخلاف آبائنا ) وكل الأمرين لا يقتضي  
حرمان الآباء من ميراث أبنائهم مع وجود أولادهم ، وإنما  
يقتضي التفاضل بينهم فيه . وكيف يحرم الآباء من ذلك مع  
أنهم السبب في نعمة أبنائهم بما تعبوا في تربيتهم والإنفاق  
عليهم ، بل كيف يحرم الأب من مال ابن وهو كبير ، مع  
أن الابن لم يحرم من ماله وهو صغير ؟ والكبير مثل الصغر  
داعى الحاجة ، وعنوان العجز عن التكسب . فيجب أن  
تضن على الآباء بهذا القدر القليل من مال الأبناء ( هذا )  
ويمكن أن يقال في الجد ما قيل في الأب لأنه مثله سواء

سواء

## — حجب الأخوة لأب بالأخوات الشقيقات —

لاشك أن الأخوات الشقيقات أقرب لأخوتهن من الأخوة لأب؛ ولكن هل من العدل أن يحرم الأخوة لأب من ميراث أخوتهن؟ فترثهم أخواتهم الشقيقات وحدهن، وينقلن ملك أخوتهن الذي ورثوه عن أبيهم وأسرتهم إلى أسرة أخرى، كلا إنه ليس من العدل ولا من المناسب لحفظ كيان الأسر أن نصيّر إلى ذلك، فإذا رجعنا إلى ميل المورث لم نجد أحداً يميل إلى أن يصيّر ماله كله للأخواته ولو كان شقيقات له، فيتمتع به أزواجهن وأولادهن الأبعد عنه، ويحرم منه إخوته وأولادهم وهم من لحنه وذوى قرابته

إن الشرائع التي تحرم النساء من الميراث لا تجعل للأخوات الشقيقات حظاً في الميراث مع وجود الأخوة لأب فالإسلام بعدم حرمانه الفريقين من الميراث قد سلك

حد أو سطاً بين الشرائع التي تحرم هن، والشروع التي يجعل  
المال هن، وهذا تقرير بين الشرائع لا ينكر فضله  
ولا يخفى مزيته

— توريث الأخوة لأم كعصبة —

قضى الشرع الرومانى بأن يكون الأخوة لأم في منزلة  
الأخوة لأب يقاسمونهم في الميراث إذا اجتمعوا معهم،  
ويخذون المال كله إذا انفردوا ويترب على هذا أن يحرم  
بهم الأعمام، بتوالى الأعمام من الميراث، ولا يخفى أن الأخوة لأم  
ليسوا من أسرة المورث، بخلاف الأعمام وبينهم فلا يصح  
أن نحرمهم من مال أسرتهم ونعطيه لمن ليس منها، وكذلك  
لا يصح أن يجعل الأخوة لأم كأخوة لأب في الميراث  
بل يجب أن يكون لهم نصيب معهم لا يزاحموهم به في  
مال أسرتهم، ولا يزاحمون به غيرهم منها عند فقدهم ويكتفى  
في ذلك ما قدر لهم في الشريعة الإسلامية. ولا شك أن  
الشرع القديمة التي كانت تجعل مال الأسرة ملكا لها

لا يصح أن ينتقل إلى غيرها؛ كانت تحرم الأخوة لأم من مال أخيهم . فتوسط الإسلام بذلك فيه من التقريب بين الشرائع والعادات ما يجعله أحق بالاتباع وأولى بالقبول

### — التسوية بين الذكور والإناث في الميراث —

يتفق معظم الشرائع السابقة في هذا الأصل ، وقد قضى شرع اليهود بحرمان البنت مع وجود الولد الذكر فالإسلام يجعله للذكر مثل حظ الأنثيين قد توسط بين هذه الشرائع في تغاليها في إرث الإناث بين حرمانهن منه مع الذكور كما في شرع اليهود وبعض الشرائع القديمة والتسوية بينهن وبين الذكور كما في بعض الشرائع القديمة والحديثة

ويقول الفيلسوف بنسام في وجوب التسوية بين الرجال والنساء في الميراث : إنه لو وجب أن تختلف الإناث لرجع الضعف من المتقاسمين فيكون نصيب المرأة أكبر لـ كثرة حاجتها وقلة موارد كسبها وضعف

قدرتها على إتماء مالها ونحن لاننزعه في أن المرأة من الضعف بهذه المنزلة، ولكن يجب أن يلاحظ أن المرأة في الغالب لا يطلب منها إلا أمر نفسها إن لم يكن مطلوباً من غيرها بخلاف الرجل فإنه مطلوب منه أمر نفسه وأمر نسائه، وأمر أولاده، يربهم وينفق عليهم. وكذلك يتطلب منه غير هذا أن يقوم بواجبات أسرته بعد موت رئيسها، فيكرم ضيوفها ويساعد ضعيفها ويعينها في نوائب الدهر ونوازله

ومن الواجب أن يلاحظ ميل المورث وهو يميل إلى أبنائه مثلاً أكثر من بناته، لأن مال أبنائه لا يصير لأجنبى عنه بخلاف بناته. فاذا لم نفعل في الصنفين كما فعل الإسلام فسيضطر المورثون في حياتهم أن يفعلوا مثله وأكثر منه، ويكون هذا مصدر تراشق بين الآباء وأولادهم، وبين الأولاد بعضهم مع بعض. لأنه ليس هناك دين أو قانون يرضي الكل حكمه ويخضع لأمره

## — توريث ابن الابن مع الابن —

قال صاحب كتاب (المقارنات والمقابلات<sup>(١)</sup>) إن توريث ابن الابن مع وجود الابن و ابن الأخ مع وجود الأخ مما يخالف حكم الشريعة الإسلامية فأنه لا تقبل تعدد طبقة على طبقة باجماع المذاهب المعهود بها ، إلا أن بعض المذاهب تقبل مثل هذا الحكم عملا بقوله تعالى ( و إِذَا حَضَرَ الْقُسْمَةُ أُولُو الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ فَارْزُقْهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا ) اهـ

فإن صح أن بعض المذاهب الإسلامية تحيز مثل ذلك فقد كفيتنا تعب البحث، وإلا فلنا أن نقول إنه لاشيء

(١) هو كتاب المقارنات والمقابلات بين أحكام المرافعات والمعاملات والحدود في شرع اليهود ونظائرها من الشريعة الإسلامية الغراء ومن القانون المصري والقوانين الوضعية الأخرى — مؤلفه محمد حافظ صبرى من رجال القضاء المصرى

في حرمان أبناء الأبناء مع وجود الأبناء إلا أن يحاط الأبناء لأولادهم فلا يتكون على مال آبائهم، بل يجتهدون في تكوين مال لأنفسهم يرثه أولادهم من بعدهم. ومثل هذا يندر عدم حدوثه في البلاد التي يميل أفرادها للعمل؛ وكثيراً ما زادت فيها ثروة الأبناء عن ثروة الآباء بحيث لا ينتظر أولادهم معها شيئاً من مال جدودهم، ولاشك أن العمل من كل فرد محمود فيكون ما يبعث عليه محموداً، بخلاف التواكل فإنه مذموم فيكون ما يبعث عليه مذموماً أيضاً. ومن هذا إطاع الأبناء في مال الآباء لأولادهم فإنه يبعthem على ترك العمل لهم بأنفسهم

ويجب أن يلاحظ أن الوصية بابها مفتوحة، فإذا كان للأباء ميل إلى عدم حرمان أولاد أبنائهم فسيعطونهم النصيب الذي كان يستحقه أبناؤهم؛ وإلا فهم أحرار في ما هم ولهم أن يحرموا منه أبناءهم مع أبناء أبنائهم

## — توريث أرشد الذكور —

أن توريث أرشد الذكور وترك من سواه من الأقارب أمر يأبه العدل ، وذوق هذا العصر الذي يراد فيه أن يجعل المساواة بين الورثة لا فرق بين ذكور وإناث أصلاً من أصول الميراث ، وفي حرمان غير الأرشد من نساء وأطفال إجحاف بهم، وتسليط له عليهم، ليتصرف فيهم كيف يشاء تصرف الملائكة في أملاكهم. وليس من اللازم أن تبقى الأسرة مجتمعة بعد موت المورث ليبحث لها عن رئيس يستأثر دونها بما لها، ولا يكون لهم منه إلا ما يجود به عليهم فتى ساد القانون والنظام في أمة لم تكن في حاجة إلى هؤلاء الرؤساء كما هو مشاهد في كل أمة خضعت للقوانين وألفت النظام والطاعة

وخير للأمة أن يستولي كل فرد من أفراد الأسرة على نصيه ليعمل فيه بنفسه ولنفسه ، فان هذا أدعى لزيادة

ثروتها وانتشار حركة العمل فيها؛ وتقسيمها إلى أسر كثيرة قليلة العدد يمكن حكمها واحتضانها لسلطة القانون والحاكم مخلاف بقاء أسر في الأمة يتولاها أرشد الذكور فانها تصبح مع طول الزمن من القوة والمنعة بحيث يتيسر إحتضانها لما فيه صالح غيرها من أفراد أمتها، فيكثر خروجها على الحكام وعيتها بالأمن والنظام

### — التسوية بين جميع الأقرباء في الميراث —

كان المصريون يساوون بين جميع الأقارب في الميراث لأنهم كانوا يعيشون شركاء في الأسرة تحت رئاسة أرشد الذكور، فلم يكن هناك داعع عندهم لامتياز بعضهم عن بعض في الميراث، وقد عرفت عدم صحة هذا النوع من الارث ولا يمكن أن يقال بالتسوية بين كل قريب في الميراث ويكون لكل واحد الحق في أن ينفصل بنصيبه عن الآخر لانه إذا كان من الواجب الا يكون لا جنى حق في الميراث وإذا دخل فيه كل الناس فمن الواجب الا يكون لكل قريب

وإن ضعفت قرابةه حق فيه أيضا؛ وإن ألا ضاق الميراث عنهم  
وقلت أنصباوه جدا بحيث لا تساوى تعب السعي في  
الحصول عليها وقسمتها بين جميع الأقارب . ويكون من  
الواجب أيضاً أن يكون للبعد في القرابة والقرب فيها  
تأثير فيما يستحقه من التركة من له حق الارث من الأقارب فلا  
يتساوى فيه جميعهم ولاشك أن المورث يقتضى الفحارة  
والطبيعة لا يميل إلى الورثة بدرجات واحدة، ومن الواجب أن  
يلاحظ اختلاف ميله هذا لأنه هو الذي تعب في جمع المال  
وفي حرمان نفسه من قضاء جميع أو طارها فيه لتبقى منه  
فضلة لمن يميل إليه . وإن لم نفعل هذا فاجدر به إلا يتبع نفسه  
في جمعه . ولا يخفى ما في ذلك من الضرب بالمجتمع الإنساني

## ـ إعطاء البكر نصيب اثنينـ

هذا أثر من آثار توريث أرشد الذكور له بعض ضرره وليس فيه فائدته؛ وهي حفظ قوام الأسرة، لأن الأسرة هنا ستبعد شملها بعد موت المورث باستيلاء كل وارث على نصيبيه؛ ولا يبقى إلا امتياز البكر بدون حق على إخوته، يثير بغضهم عليه، ويبعث فيهم الحسد والغيرة، ويعود ذلك بالضرر على الأسرة من حيث كان يراد نفعها. ومع هذا فإن تلك الميزة لا يظهر لها أثر يذكر في حال قلة التركة وكثرتها؛ وقد يكون غير البكر هو الأحق بالمساعدة وهو الذي فيه الكفاية لأن يقوم مقام أبيه في صلة الرحم، وإكرام الضيف، ومساعدة الحاج، فلنترك هذا الامتياز الضار ولندع الأولاد واستعدادهم ليجتهد الكل في حفظ قوام الأسرة والقيام بما كان يقوم به المورث في حياته

## — توريث الأولاد الذكور —

إن النساء ضعيفات ولا يصح أن نحرمنهن من الميراث ولا شك أن في هذا حطاً من قيمة المرأة فلا يصح أن يصار اليه في عصر عرف فيه فضلها، ولا يوجد أحد يميل إلى أن تكون بناته بعده وفاته محترفات ذليلات معرضات لقسوة الابن واحتقار الزوج لأن صاحبة المال محفوظة المنزلة عند زوجها ويمكنها به أن تعيش معه وتعشره معاشرة النند والشريك للشريك، وهي بدونه لا يمكن أن تكون عنده إلا بمنزلة طفل أو خادم أو أجير

## — توريث ولد الزنا —

ما كان (١) للشرع العربي أن يقع فيها وقع فيه غيره

---

(١) حكى ابن رشد في كتابه (بداية المجتهد ونهاية المقتضى) أن ميراث ولد الزنا مما اختلف فيه الفقهاء فالجمهور على أن ولد الزنا لا يلحق بأبيه إلا في الجاهلية، وقال قوم بذلك في زنا الإسلام

من توريث مثل ولد الزنا، فإن الزنا من الأمور التي فرض لها شديد العقاب عند اليهود. فكان من الواجب أن يحرم ولد الزنا من الميراث لئلا ينتشر الزنا ويستغنى به الناس عن الزواج، وهو كما لا يخفى من ضروريات الاجتماع ونوازيم هذه الحياة

### — حجب الأصول والحواشي بالبنات —

يجب أن يلاحظ أن هناك ستة من الورثة (الآبوبين والزوجين وولدى الصلب) لا يحجبون بابن ولا بنت، فالآبوبان سبب نعمة الولد فلا يليق أن يحرما منها بحال من الاحوال، والزوجان كل منها شريك الآخر فلا يصح أن يحرما من شركتها لابن ولا بغيره، ولو لـ الـ صـلـبـ أـمـرـ هـمـاـ ظـاهـرـ،ـ أـمـاـ حـجـبـ الـ اـصـوـلـ وـ الـ حـوـاشـيـ بـ الـ بـنـاتـ وـ أـوـلـادـهـنـ فـكـانـ مـنـ الـ وـاجـبـ أـلـاـ تـصـيرـ إـلـيـهـ شـرـيعـةـ (١)

---

(١) هي الشريعة اليهودية وقد ذهب داود الظاهري وطائفة من العلماء إلى أن الاخت لا ترث مع البنات شيئاً أخذ بظاهر قوله تعالى (إن امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت) والجمهور يحملون اسم الولد على الذكر

تَبَالُغُ فِي الْمَحَافِظَةِ عَلَى قَوْامِ الْأَسْرَةِ حَتَّى تُحْرَمَ الْبَنَاتُ مِنْ  
الْمِيرَاثِ مَعَ وُجُودِ إِخْوَتِهِمْ، فَإِنْ مَا لَدَ الْبَنَةِ وَأَوْلَادِهِ الْغَيْرِ  
أَسْرَةِ أَبِيهَا، فَلَا يَصْحُ أَنْ تَعْطَى مَالُ أَبِيهَا كُلَّهُ وَيُحْرَمُ مِنْهُ  
أَخْوَتِهِ وَأَبْوَاهُ وَأَعْمَامُهُ وَغَيْرُهُمْ مِنْ أَفْرَادِ أَسْرَتِهِ. ثُمَّ إِنْ تَوْرِيثُ  
أَوْلَادِ الْبَنَاتِ غَيْرَ مُعْقُولٍ لَأَنَّهُمْ يَرْثُونَ مِنْ أَسْرَةِ أَبِيهِمْ  
فَنَّ الظُّلْمُ أَنْ يَجْمِعُوا إِلَى ذَلِكَ إِرْثَ أَسْرَةِ أَمْهُمْ، وَلَا نَجِدُ  
مَا يَرْضَاهُمْ ذَلِكَ فِي الْإِسْلَامِ إِلَّا إِرْثُ الْأَخْوَةِ لِلْأَمْمَةِ، وَلَكِنْ  
مَا يَأْخُذُونَهُ قَلِيلٌ وَفِي حَالَةِ تَبَرُّهُمْ. وَقَدْ عَدْوَافِيهِ كَلَّةٌ  
لَا يَرْثُونَ إِلَّا عِنْدَ قَدْأَصْوَلِ الْمَيْتِ وَفِرْوَعَهُ وَهُمْ عَمَادُ أَسْرَتِهِ

— إباحة أموال من لا وارث له —

هذا أمر انفردت به الشريعة العبرية ولا وجه لها فيه، لأن الاٰحق بمال من لا وارث له وطنه وأمته فيستولى عليه بيت المال لينفقه في منافعهما، وإنما جاز لمن يجد المال الضائع أن يستولي عليه دون هذا لأن في العثور على المال الضائع شبه تكسب، أو هو منحة من الله لواجده

بخلاف هذا. ويزاد على ذلك أن في إباحة أموال من لا وارث له لمن يسبق من الناس إلى حيازتها حلا لهم على التسابق إليها والتنافر في سبيل الحصول عليها

### — عدم توريث الحمل —

هذا أمر انفرد به أيضاً الشريعة العبرية ولا شك أن الحمل أحق باليراث من غيره لضعفه وعدم قدرته على التكبير، فمن الظلم أن نورث القوى ونحرم الضعيف لا لشيء سوى ضعفه. لأن الفرض أنهما متساويان في درجة القرابة

### — توريث اليهودي من الكافر —

لقد أنصفت الشريعة الإسلامية بحرمانها المسلم من ميراث الكافر (١) حينما قضت بحرمان الكافر من

---

(١) قد حكى عن معاذ وابن المسيب أنه يرث المسلم من الكافر ولا يرث الكافر من المسلم وهو يشبه شرع اليهود في ذلك

ميراث المسلم؛ ولكن الشريعة العبرية أبىت إلا أن تورث اليهودي من الكافر مع حرمانها الكافر من ميراث اليهودي ، ولاشك أن الميراث من أمور الدنيا التي يستوى فيها غالباً المسلم والكافر . فيجب أن يكون الكافر في حكمه مثل المسلم سواءً سواءً وإنما صار الإسلام إلى هذا لأنه دين البشر كافة ، فروعية فيه حقوقهم كلهم بلا فرق بين مسلم وغيره . أما اليهودية فهي دين اليهود خاصة ؛ فروعية فيها حقوقهم وأهملت حقوق غيرهم

- حرمان من يضرب أبويه من الميراث -

هذا حكم قاس انفردت به الشريعة العبرية، ولا يصح لشريعة أن تكون أقسى على الناس من بعضهم على بعض فان الشرائع يجب أن تراعي فيها عادات الناس وآخلاقهم وطبيعتهم ويندر من يميل من الآباء إلى حرمان ابنه من ميراثه مجرد ضربه له إلا إذا كان من القسوة بما تضيّع معه شفقة الآباء على الابناء ، على أن الواجب أن يترك أمر هذا

الحرمان للآباء، ولا يصح أن يجعل فريضة قد لا يرغبون  
في العمل بها وهذا هو الغالب في أمرهم ، ويجب أن تبني  
الشرع على الأمور الغالية ، دون الامور النادرة

### - توريث الزوجة النصف -

قدمنا أن الزوجة تعد كشريكه للزوج، ولكن هذه  
الشركة لا يلزم أن تكون على النصف لأن المال مال  
الزوج في الحقيقة ، فمن الظلم أن نعطي للزوجة نصفه  
ويترك لأولاده النصف الباقى ، فلا يصيّب الواحد منهم  
مثل ما يصيّب الزوجة، وقد يكونون أولاً داله من غيرها  
فيكون الظلم أكبر ، وتكون مخالفة ميل المورث اظهر  
ويجب أن يلاحظ أن الزوجة قد يبني بها زوج آخر فيتمنع  
بهذا القدر الكبير من مال زوجها السابق ، ويحرم منه  
أولاده وهذا ليس من العدل ولا من الانصاف

## — عدم توريث الجد و المجدات مع الأخوة والأخوات —

لا يخفى أن مرتبة الجدود في مرتبة الأخوة ، لأن الجد يتصل بالورث من جهة الاب وكذلك الاخ فلا يصح أن يحرم أحدهما الآخر من الميراث، ثم إن الجد يمتاز عن الأخ بأن له يدا في نعمة المورث، فلا يصح أن يحرم منها وهو لم يكن له يد ولو بعيدة فيها ممثل الجد ، ولهذا ذهب بعض أئمتنا إلى أنه يحجب الأخوة من الميراث ، فلا يرثون عند وجوده

## — تعليق الارث على حكم القضاء —

هذا أمر انفردت به الشريعة الفرنسية في ميراث أولاد النكاح الفاسد ، والزوج والزوجة وبيت المال ولا معنى له بعد ثبوت الحق للوارث في الميراث اللهم إلا إذا جاز للقاضي الحكم بحرمان هؤلاء الورثة ، وحرمان الزوج والزوجة وبيت المال قد تقدم ما فيه من المضار

### - توريث الأم والجدة كالأب والجد -

إن الأم والجدة ليستا في درجة الأب والجد من جهة القرابة لأنهما على كل حال ليستا من أسرة المورث بخلاف الأب والجد فلا يصح أن تكونا مثلاًما في الميراث وهذا إلى أمر آخر تجحب مراعاته وهو أن الأب والجد ذكران وهم اثنان وليس الأثنى كالذكر في الميراث كما تقدم، فلا يصح أن يكون نصيب الأم والجدة مثل نصيب الأب والجد في الميراث، ولا يصح أن ترث الأم المال كله كالأب عند فقد الولد كما تقضي بذلك بعض الشرائع

### - توريث الأخوة كالأبوين -

ليست الأخوة في درجة الأبوة للوجهين السابقين اللذين ذكرها الفيلسوف بنتام، فالآخر إنما يرث بوساطة الأب أو الأم وإدلاله بها إلى المورث، فلا يصح أن يكون في درجهما و كان من اللازم مع هذا الارث الأخ

مع الأم كالوريث مع الأب : لأنه إنما يرث بواسطتها فلا يكون له نصيب عند وجودهما ، ولكن لما كانت الأم ليست من أسرة الميت كانت قرابتها ضعيفة لا تقوى على حجب الأخوة ، أو من هو أدنى منهم من أسرة المورث

### - توريث الأخوة لأب مع الأخوة لأبوين -

يجب أن يلاحظ في هذه الحالة ميل المورث ، ولاشك أنه يميل إلى أن يكون ماله لشقيقه ، بل يجب أن يلاحظ ما هو أهم من ذلك وهو أن الأخوة الأشقاء يستمدوا هم من جهة أخرى غير الجهة التي يشاركون فيها الأخ لأب وهي جهة الأم وهذا كاف في أن يحرم ما هم على غيرهم من لا يشاركون فيها ، ويكون أمر الحرامان أو واضح إذا كان ما هم في الواقع من جهة الأم فقط ولا يكفي في تحذيب هذا المحظور أن نورث الأخوة لأبوين من الجهتين والأخوة لأب من جهة واحدة لأن مقدار استمداد مال المورث من الجهتين لا يلزم أن يكون متساويا حتى نسوى في

الارث بها . ولأن استمداد مال المورث قد يكون من جهة فقط كما قدمنا . فالاعتماد على ذلك يوقعنا في هذا الاضطراب . وقد تقدم أن ما يفوت بالارث يمكن أن يؤدي بحق الآيصاء ، فلنعتمد عليه في هذا ولنترك الامر لاختيار المورث فان هذا خير من مخالفة رغبته ، ومن إعطاء مال الام لغير بنيةها إذا ورثت اخرين أو لا دها من أخواتهم لأنهم فيهم

### — منع الارث بالشروع في قتل المورث —

إذا جاز لنا في حالة قتل المورث أن نحرم قاتله من ماله لأن المقتول يميل إلى ذلك ولا يمكنه تنفيذه ، فلا يجوز لنا أن نفعل ذلك في حالة الشروع في قتل المورث ، لأنه لا يزال حيا وهو إن شاء حرم من شرع في قتله من ماله وإن شاء عفا عنه ولم يحرمه ، ولو ليس لشريعة أن تسليبه منه حق العفو لأنه من الفضائل التي جاءت الشرائع للمحافظة عليها وحمل الناس على القيام بها ، وأى شريعة تفعل خلاف ذلك تكون قاسية ولا يصح العمل بها ، وقد اختلف فقهاؤنا

في ميراث القاتل على أربعة أقسام : فريق لا يورث مطلقاً  
وهم الأكثرون ; وقال قوم يرث مطلقاً وهم أقل الجميع ;  
وفرق قوم بين قتل الخطأ وقتل العمد فقالوا بالارث  
في الأول دون الثاني وهو قول مالك وأصحابه ; وفرق  
آخرون بين أن يكون القتل بأمر واجب أو بغيره فلا  
يكون من له إقامة الحدود مثل من ليس له إقامتها ، ولا  
يخفى أن هذه الحالات تجب مراعاتها ولا يصح أن  
يؤخذ القتل في ذلك على إطلاقه

وهذا آخر ما أردنا ذكره بابحاز في مسألة المواريث  
وهي من أدق المسائل وأصعبها وكان الفراغ من ذلك  
في ١٠ من شوال سنة ١٣٤٠ هـ

## فهرس

### كتاب الميراث في الشريعة الإسلامية

صفحة	صفحة
١٣ الميراث في مذهب بناتم	٢ مقدمة الكتاب
٢٠ الميراث في القانون الفرنسي الحديث	٣ الميراث عند قدماء الرومان
٢٣ الميراث في مذهب الاشتراكيين	٦ الميراث عند قدماء اليونان
٢٥ الميراث في الإسلام	٧ الميراث عند الأمم الشرقية القديمة
٢٨ المخالفات بين هذه المواريث	٩ الميراث عند قدماء المصريين
٢٩ الموافقة بين هذه المخالفات	١٠ الميراث عند اليهود
٣٠ إنكار قانون الملكية قبل الإسلام	١٢ الميراث عند العرب

صفحة	صفحة
اثنين	والوراثة
٥٠ توريث الأولاد الذكور	٤٤ عدم مراعاة القرابة في الميراث
— توريث ولد الزنا	٤٥ عدم تقدير الفروض
٥١ حجب الأصول والحواشى بالبنات	٤٤ حجب الأخوة لأب بالأخوات الشقيقات
٥٣ إباحة اموال من لا وارث له	٤٤ توريث الأخوة لأم كعصبة
٥٣ عدم توريث الحمل — توريث اليهودى من	٤٤ التسوية بين الذكور والأنانث في الميراث
الكافر	٤٣ توريث ابن الابن مع
٥٤ حرمان من يضرب ابويه من الميراث	الابن
٥٥ توريث الزوجة النصف	٤٦ توريث أرشد الذكور ٤٧ التسوية بين جميع الأقرباء في الميراث
٥٦ عدم توريث الجد	٤٩ إعطاء البكر نصيب

صفحة	صفحة
— توريث الاخوة كالابوين	والجدات مع الاخوة والاخوات
٥٨ توريث الاخوة لاب مع الاخوة لابوين	تعليق الارث على حكم القضاء
٥٩ منع الارث بالشروع في قتل المورث	٥٧ توريث الام والجدة كالاب والجد

( تـ )  
فهرس الخطأ والصواب

ص	خطأ	صواب	ص	خطأ	صواب
٨	اهم	اهتم	١٥	ينطق	ينطبق
٩	البلرى	البكر	١٨	أخويه	أخيه

مطبوعات المؤلف وتطلب من مكتبة محمود على صديع بمصر

**لماذا أنا مسلم ؟ !**

(١) كتاب في الدعاية الاسلامية يبين الاصول التي يقوم عليها الاسلام ويجعل المسلم يؤثر بها دينه على سائر الاديان في شكل مناظرة بين مسلم و مسيحي ثم انه فرش صاغ

تابع مؤلفات المؤلف وتطلب من مكتبتنا صندوق بوستة ٥٠٥ بمصر

(٢) الاجرومية العصرية في النحو ثمنها ٣ صاغ

(٣) زبد العقائد النسفية مع شرحها وحواشيه في فلسفة التوحيد ثمنه ٥ صاغ

(٤) تاريخ العرب في الجاهلية وصدر الاسلام ١٠

(٥) زعامة الشعر الجاهلي بين امرىء القيس وعدى ابن زيد ثمنها ١٠ صاغ

(٦) الأقوال الحسان في حسن نظم القرآن يقصد من هذا الكتاب الرد على بعض علماء أوربا الذين يرمون القرآن بأن سوره لا ترمى إلى غايات معينة وبأن آياته سلسلة النظم آية في التوحيد تتلوها آية في الفقه تتلوها آية في القصص وهكذا بدون نظام ولا ترتيب

فيعني هذا الكتاب بيان الغرض المقصود من كل سورة من سور القرآن الكريم والربط بين جميع آياتها في هذا الغرض الذي تنتهي عليه بحيث لا تخرج آية من ٣ أجزاء ثمنه ١٠ قروش